الأحد 22 شعبان عام 1413 هـ الموافق 14 فبراير سنة 1993م



السنة الثلاثون

# الجمهورية الجيزانرية الديمقرطية الشغبية

# المريخ المحاسبة

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النات و مراسيم في النات و بالاغات و بالاغات و بالاغات

الادارة والتحرير الامائة العامة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
بهانت الفلاحة و التنمية الريفية Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG	925 د.ج 1850 د.چ	جى 385 جى 770	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجعتها
بنك الفلاهة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا المشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

# فمرس

# مراسيم فردية

5	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا
5	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة
5	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة لدى رئيس الحكومة
5	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبرأير سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين لأملاك الدولة في ولايتين
5	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
6	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير ستة 1993، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الصناعة والمناجم
6	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات
7	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بالدار البيضاء
7	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التعمير في ولاية قسنطينة
7	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام مديرين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية سطيف

13

13

#### فغرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب 8 مدير بوزارة البريد والمواصلات..... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير 8 السياسة الطاقوية بوزارة الطاقة..... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين المفتش العام 8 بوزارةالتجهيز..... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والبحث بوزارة التجهيز ...... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجهيز..... مراسيم تنفيذية مؤرخة في 30 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، تتضمن تعيين 9 مكلفين بمهمة لدى رئيس الحكومة ( استدراك )..... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يتضمن إنهاء مهام 9 مفتش عام بوزارة التجهيز ( استدراك )...... قر ارات، مقررات، آراء

#### وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الديوان بوزارة الاقتصاد.....

### وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1413، الموافق 8 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بمنح مؤسسة محمود رامول رخصة للبحث عن المواد المعدنية للملاط على المساحة المسماة " وادي جر " ( ولاية البليدة ).......

# فمرس ( تابع )

	قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1413، الموافق 8 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن
	معدن البوزولان للمؤسسة الوطنية للحديد والقوسقات على المساحات المسماة "تاكوش" وكاف
14	النسور" ( ولاية عنابة )
	قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1413، الموافق 8 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية
	للحديد والقوسفات رخصة للبحث عن معدن البوزولان على المساحة المسماة " بلاد حجار " ( ولاية عين
15	تموشنت)
	7 - 1   1   7   -   1   -   -   1002   7
	قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1413، الموافق 8 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات رخصة للبحث عن معدن " البوزولان " على المساحات المسماة " رشقون " و" قلعة
1.6	نطاية " و" الهوارية "و" جبل دخمة " ( ولاية عين تموشنت )
16	تباریت و بین دین موست ( دیا عی موست )
	قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1413، الموافق 8 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية
	للحديد والفوسفات رخصة للبحث عن معدن البوزولان على المساحة المسماة كدية الزنزلة " ( ولاية
17	عين تموشنت )
	قرار مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 8 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية
	للحديد والفوسفات رخصة للبحث عن معدن البوزولان على المساحات المسماة "سيدي عيسى " و " جبل
17	عمارة "( ولاية عين تموشنت )
	قرار مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 8 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية
	للحديد والفوسفات رخصة للبحث عن معدن البوزولان على المساحات المسماة "سيدي بوحمام " ( ولاية
18	عين تموشنت)
	قرار مؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1413 الموافق 8 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية
	للحديد والفوسفات رخصة للبحث عن معدن البوزولان في المساحتين المسميتين " كاب فيقالو "
19	و"بوزجار " ( ولاية عين تموشنت )
	قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 18نوفمبر سنة 1992، يتعلق بمنح رخصة لاستغلال
20	مقلع " الحجر الجيري " بملاح ( ولاية ميلة )
	وزارة الطاقة
	قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير
21	الطاقة

# مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد عبد المجيد بن ناصر، بصفته نائب مدير لتنظيم منظومة الضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 للوافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

<del>----</del>\*----

بعوجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 للوافق أول فبراير سنة 1993، تنهى ملهام السيد علي حطابي، بصفته مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد جمال حوجو، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد مجيد لالماس، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 6 يناير سنة 1993.

<del>----</del>

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فببراير سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين لأملاك الدولة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد علي قصير مديرا لأملاك الدولة لولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد رابح رجوح مديرا لأمالك الدولة لولاية برج بوعريريج.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة: الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد عبد القادر عبار، نائب مدير لرقابة القرارات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 للوافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة المناعة والمناجة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السادة الأتية أسماؤهم نواب مديرين بعنوان الادارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1992:

- فتيحة بن بوعلي، زوجة ماضي، نائبة مدير لضبط المقاييس والموازين والملكية الصناعية
- فتيحة بدوحان، زوجة الحاجن، نائبة مدير للأملاك المنجمية
- مليكة أوسىمار، زوجة جوادي، نائبة مدير للدراسات والمنازعات
  - سليم عالية، نائب مدير للوسائل العامة
- أحمد الطيب شريف،نائب مدير للتعدين غير ديدي
  - مراد سلالي، نائب مدير للبحث
- عبد القادر شكاوي، نائب مدير لتسعير المنتوجات الصناعية
- نور الاسلام شرقو، نائب مدير للتعاون الثنائي

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد عطا الله عويسي مديرا للمجاهدين في ولاية الأغواط.

بعوجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 للوافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد عبد الرحمن جبار، مديرا للمجاهدين في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد عبد العزيز إمزغرانِي، مديرا للمجاهدين في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد محمد قاسم، مديرا للمجاهدين في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 993\$، يمين السيد تومي ساكر، مديرا للمجاهدين في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد صالحي خريسي، مديرا للمجاهدين في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد الحسين توزوت، مديرا للمجاهدين في ولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد سعد حشفة، مديرا للمجاهدين في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد محمد عريبي، مديرا للمجاهدين في ولاية المبيض.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يمين السيد ايدير قموري، مديرا للمجاهدين في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد بلقاسم بولحبال، مديرا للمجاهدين في ولاية تندوف.

بعوجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد أحمد الزين بوغرارة، مديرا للمجاهدين في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد محمد حاجي، مديرا للمجاهدين في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد أحمد يكن، مديرا للمجاهدين في ولاية سوق اهراس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد ميلود عبيد، مديرا للمجاهدين في ولاية تببازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد المجدوب حفيان، مديرا للمجاهدين في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد محمد فقيه، مديرا للمجاهدين في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد حمو دغور، مديرا للمجاهدين في ولاية غرداية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بالدار البيضاء

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد

بومدين معمر مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بالدار البيضاء.

<del>----</del>\*----

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 للوافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التعمير في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد عبد الرحمن بودبان مديرا للتعمير في ولاية قسنطينة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 شعبان عام 1413 للوافق أول فبراير سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام مديرين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، تنهى مهام السيد أحمد ضريبين بصفته مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، تنهى مهام السيد علي يحي شريف بصفته مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، تنهى مهام السيد حسن عشاش بصفته مديرا للتشغيل والتكوين المهنى في ولاية سطيف، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، تنهى مهام السيد عبد العزيز بوضياف بصفته مديرا للتشغيل والتكوين المهنى في ولاية المدية.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التشفيل والتكوين المهني في ولاية سطيف.

بعوجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد أحمد ضريبين مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية سطيف.

**---**★----

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، تنهى مهام السيد عبد الرحيم الفرطاس، نائب مدير التجهيز بوزارة البريد والمواصلات، بناء على طلبه.

مرسوم تنقيدي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير السياسة الطاقوية بوزارة الطاقة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب

عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، تنهى مهام السيد حميد دحماني بصفته مديرا للسياسة الطاقوية بوزارة الطاقة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد رشيد زطارن مفتشا عاما بوزارة التجهيز.

——\*——

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والبحث بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد محمد عبد العزيز مشبك مديرا للموارد البشرية والبحث بوزارة التجهيز.

مرسوم تنقيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يعين السيد اسماعيل دحماني نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة التجهيز.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 30 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 25 نوف مبر سنة 1992، تتضمن تعيين مكلفين بمهمة لدى رئيس المكومة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 87 الصادر بتاريخ 14 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 9 ديسمبر سنة 1992.

- الصفحة 2232 - العمود الثاني - السطر الاخير.

يضاف :

ابتداء من 16 غشت سنة 1992.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مقتش عام بوزارة التجهيز (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 92 الصادر بتاريخ 3 رجب عام 1413 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993.

- الصفحة 2373 - العمود الاول - السطر الأخير.

بدلا من :

لتكليفه بوظيفة أخرى.

يقرأ :

لاحالته على التقاعد.

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الاقتصاد

قرارات مؤرخة في 20 و 27 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 15 و22 ديسمبر سنة 1992 تتضمن اعتماد وكلاء في الجمارك لدى الممالح الجمركية في الولايات.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 15 ديسمبر سنة 1992 يعتمد السيد بشير غلام الله الساكن 10 شارع دارو – وهران لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بوجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 15 ديسمبر سنة 1992 يعتمد

السيدنصر الدين بوعياد دباغ الساكن منزل رقم 31 داودي بودغن ص. ب - 39 امامة تلمسان لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تلمسان.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تلمسان كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج).

بعوجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 15 ديسمبر سنة 1992 يعتمد السيد عبد الرحمن بن سالامة الساكن 35 شارع مدغشقرسيدي بلعباس لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية سيدي بلعباس

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية سيدي بلعباس كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 15 ديسمبر سنة 1992 يعتمد السيد محمد طالب الساكن 2 شارع بن قيقي وهران لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 15 ديسمبر سنة 1992 يعتمد السيد عبد العزيز بوقروش الساكن حي 2000 مسكن سكيكدة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية سكيكدة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية سكيكدة كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج).

بعوجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 15 ديسمبر سنة 1992 يعتمد السيد محمد الطاهر معيش الساكن حي الصفصاف عمارة 17 رقم 97 لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية عنابة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية عنابة كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج).

بعوجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 15 ديسمبر سنة 1992 يعتمد السيد عبد العزيز مومني الساكن 12شارع الاخوة زروق سيدي شاكر لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية تلمسان

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية تلمسان كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 15 ديسمبر سنة 1992 تعتمد الانسة جوهر فيلالي الساكنة شارع السودان رقم 6 سيدي بلعباس لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية سيدي بلعباس.

يتعين على المعنية، لممارسة مهامها، ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية سيدي بلعباس كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج).

بعوجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 15 ديسمبر سنة 1992 يعتمد السيد عبد الوهاب بن علي الساكن حي 48 مسكن شارع عبان رمضان لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية البويرة.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية البويرة كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 15 ديسمبر سنة 1992 يعتمد السيد سيد احمد قاسمي الساكن 35 شارع روبييس بيار عمارة أسانت اوجان لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وجهان كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 15 ديسمبر سنة 1992 يعتمد السيد نصر الدين بوخلف الساكن ضاحية محطة بوليلف رقم 42 - معسكر لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية سيدى بلعباس.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية سيدي بلعباس كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج).

بعوجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 15 ديسمبر سنة 1992 تعتمد شركة نونو للعبور الكائنة بالتعاونية العقارية عيسى مصطفى الرغاية لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية بومرداس.

يتعين على هذه الشركة لممارسة مهامها، ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية بومرداس كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 15 ديسمبر سنة 1992 تعتمد شركة المغرب العربي للعبور والاستيراد والتصدير (ش م م) الكائنة شارع اول نوفمبر توقرت لدى الجمارك بالمسالح الجمركية لولاية ورقلة.

يتعين على هذه الشركة، لممارسة مهامها، ان تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية ورقلة كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 15 ديسمبر سنة 1992 تعتمد شركة غلوب للعبور (ش م م) الكائنة 19 شارع بلوزداد قسنطينة لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية قسنطينة.

يتعين على هذه الشركة، لمارسة مهامها، ان تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية قسنطينة كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في27 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 22 ديسمبر سنة 1992 يعتمد السيد

عبد الرحمن بن عبد الرحمن الساكن حي 600 مسكن عمارة ح مدخل 1 مجموعة رقم 8 الشقة رقم 14 الطابق 4 باينام الجنزائر لدى الجنمارك بالمصالح العمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج)

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 22 ديسمبر سنة 1992 يعتمد السيد ميلود عيبود الساكن 3 شارع فالنتين الجزائر لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج).

بعوجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 22 ديسمبر سنة 1992 يعتمد السيد خالد مولوة الساكن 22 شارع عمرو دارني سكالة الابيارلدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أومصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج).

بعوجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 22 ديسمبر سنة 1992 يعتمد السيد بوزيد بن رحماني الساكن 192 شارع القنصلية بولوغين لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 22 ديسمبر سنة 1992 تعتمد السيدة حليمة بن يوسف زوجة هيشور الساكنة حي الصديقية عمارة بص ب رقم 6 قمبيطة وهران لذى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية وهران.

يتعين على المعني، لممارسة مهامها، ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج).

بعوجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 22 ديسمبر سنة 1992 يعتمد السيد علي درسة الساكن حي اللوز عمارة 4 أرقم 10 وهران لدى الجمارك بالمسالح الجمركية لولاية وهران

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية وهران كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج).

بعوجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 22 ديسمبر سنة 1992 تعتمد شركة العبور الدولي حاجي وصاولي الكائنة 40 شارع العربي بن مهيدي الجزائر لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 22 ديسمبر سنة 1992 تعتمد شركة عادل للعبور (شم م) الكائنة 16 نهج جان جوريس باب الوادي الجزائر لدى الجمارك بالمسالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، لممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 22 ديسمبر سنة 1992 تعتمد شركة الوطنية للنقل البري الكائنة 27 شارع الاخوة الثلاثة بوعادو بئر مراد رايس الجزائر لدى الجمارك بالمسالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على المعني، الممارسة مهامه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دج).

بعوجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 22 ديسمبر سنة 1992 تعتمد شركة بوني إكسبريس (شمم) الكائنة حي باستور مجموعة 4 قسترو سابقا بئر مراد رايس لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على هذه الشركة ، لممارسة مهامها، ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الف دينار ( 100.000 دينار (

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 22 ديسمبر سنة 1992 تعتمد شركة قالم للعبور الدولي الكائنة 5 شارع زيكارة بلكور الجزائر لدى الجمارك بالمصالح الجمركية لولاية الجزائر.

يتعين على هذه الشركة ، لممارسة مهامها، ان يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك بولاية الجزائر كفالة شخصية او مصرفية تضامنية بمبلغ مائة الفدينار ( 100.000 دج).

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993، يتضمن تقويض الامضاء الى مدير الديوان بوزارة الاقتصاد.

- أن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413، الموافق 8 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413، الموافق 19 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410، الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410، الموافق 23 يونيو سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413، الموافق 21 يوليو سنة 1992، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1413، الموافق 11 نوفمبر سنة 1992، المتضمن تعيين السيد رضا لامالي مديرا لديوان وزير الاقتصاد.

#### يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد رضا لامالي مدير الديوان الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقسررات والقسرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

## وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1413، الموافق 8 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بمنع مؤسسة محمود رامول رخصة للبحث عن المواد المعدنية للملاط على المساحة المسماة وادي جر (ولاية البلدة)

#### ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، والمتعلق بالانشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91- 24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 مسفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988، والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها، ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنح مؤسسة "محمود رامول "رخصة للبحث عن المواد المعدنية للملاط على المساحة المسماة " وادي جر "تقدر بثلاث (03) هكتارات وثمانية وثمانين آرا (88) الواقعة على تراب بلدية وادي جر، دائرة العفرون، ولاية البليدة،

المادة 2: وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/5000 الملحق بالملف، تتكون مساحة البحث موضوع هذه الرخصة من مضلع تحدد رؤوسه أ، ب. ج. د. هـ و. ز. ح. ط. ي. ك. ل. وفقا للاحداثيات التالية (حسب منظرمة MTU:

المادة 3: تمنح رخصة البحث لمؤسسة "محمود رامول للدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

 $461.009 = \omega$ 

 $4.035.070 = \omega$ 

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الؤلى عام 1413 الموافق 8 نوفمبر سنة 1992

عبد النور كرمان

 $460.733 = \mu$ 

4.035.034 =

قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1413، الموافق 8 نوفمبر ستنة 1992، يتعلق بمنع رخصة للبحث عن معدن البوزولان للمؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات على المساحات المسماة "تاكوش" وكاف النسور" (ولاية عنابة)

#### ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، والمتعلق بالانشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91- 24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 مصفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988، والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنف الأول،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنح للمؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات رخصة للبحث عن معدن البوزولان على المساحات المسماة "تاكوش وكاف النسور "الواقعة على التوالي بتراب بلديتي الشطايبي وسرايدي، ولاية عنابة،

المادة 2: وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/5000 الملحق بالملفات، تتكون كل مساحة بحث من مضلع تحدد رؤوسه وفقا للاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لامبير المنطقة الشمالية:

#### مساحة 'تاكوش ' أ. ب. ج. د :

س = 915.716 س = 915.716 أ -

 $425.550 = \omega$   $425.000 = \omega$ 

$$915.716 = \omega$$
  $919.000 = 0$ 

40= 000

$$430.300 = \omega$$
  $425.000 = \omega$ 

تكون الأضلاع أ ب و. ب. ج. و. د. أ مستقيمة ويتشكل الضلع ج د من رسم شاطئ (البحر)

- مساحة كاف النسور (أ. ب. ج.د)

$$931.000 = 0$$
 $-5$ 
 $428.200 = 0$ 
 $-1$ 
 $425.000 = 0$ 

$$907.000 = \omega$$
  $913.000 = \omega$ 

مس = 425.000 تكون الأضلاع (أب) و (ب ج) و (د أ) مستقيمة ويتشكل الضلع ج د من رسم شاطئ (البحر)

المادة 3: تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات لمدة ثلاث سنوات (03) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الؤلى عام 1413 الموافق 8 نوفمبر سنة 1992

قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1413، الموافق 8 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بمنع المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات رخصة للبحث عن معدن البوزولان على المساحة المسماة " بلاد حجار " ( ولايةعين تموشنت ).

#### ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 60 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 مسفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبعقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تمنع المؤسسة الوطنية للحديد والقوسفات رخصة للبحث عن معدن البوزولان على المساحة المسماة " بلاد حجار " الواقعة على تراب بلدية عين تموشنت، ولاية عين تموشنت.

المادة 2: وفقا للتصميم المعد بقياس 1/5000 الملحق بالملف، تتكون مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة من مضلع ذي أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه (أ، ب، ج، د)، وفقا للاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لامبير – المنطقة الشمالية:

$$229.000 = \omega$$
  $231.000 = \omega$ 

المادة 3: تمنع رخصة البحث للمؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهو رية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهو رية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1413، الموافق 8 نوفمبر سنة 1992.

ميد النور كرمان

شرار مؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1413، الموافق 8 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للمديد والقوسقات رخصة للبحث عن معدن ' البوزولان ' على المساهات المسماة " رشقون " و" قلعة نجارية " الهوارية 'و' جبل دخمة " ( ولاية عين تموشنت ).

#### أن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 منفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 منفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذى يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

#### يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات رخصة للبحث عن معدن البوزولان على المساحات المسماة " رشقون" و" قلعة نجارية " و" الهوارية " و" جبل دخمة " الواقعة على تراب بلدية بنى صاف، (ولاية عين تموشنت).

المادة 2: وفقا للتصميم المعد بقياس 1/5000 الملحق بالملف، تتكون مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة من مضلع ذي أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه بالاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لامبير -المنطقة الشمالية:

#### - مساحة ' رشقون ' ( الرؤوس أ، ب، ج ) 123.000 =س $120.050 = \omega$

**-**i

 $128.000 = \omega$ 

#### - مساحة قلعة نجارية ( رؤوس أ.ب.ج.د )

#### - مساحة الهوارية ( الرؤوس أ.ب.ج .د )

$$134.000 =$$
س  $= 135.000 =$ س  $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 
 $= -1$ 

$$233.200 = \omega$$
  $236.200 = \omega$ 

## - مساحة " جبل دخمة " ( الرؤوس أ، ب، ج ، د)

المسادة 3: تمنع رخصة البحث للمؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهو رية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1413، الموافق 8 توضمبر سنة 1992.

قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1413، الموافق 8 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بمنع المؤسسة الوطنية للمديد والفوسفات رخصة للبحث عن معدن البوزولان على المساحة المسماة كدية الزنزلة (ولاية عين تعرشنت).

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صغر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثانى واستغلالها،

- وبعقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

#### يقرر ما يلى :

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات رخصة للبحث عن معدن البوزولان على المساحة المسماة " كدية الزنزلة " الواقعة على تراب بلدية عين طولبة، ولاية عين تموشنت.

المادة 2: وفقا للتصميم المعد بقياس 1/5.000 الملحق بالملف، تتكون مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة من مضلع ذي أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه (أ، ب، ج، د، ه، و)، وفقا للاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لامبير – المنطقة الشمالية:

- مساحة ' جبل دخمة ' ( الرؤوس أ، ب، ج ، د)

المادة 3: تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهو رية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهو رية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1413، الموافق 8 نوفمبر سنة 1992.

عبد النور كرمان

<del>-----</del>

قرار مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 8 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات رخصة للبحث عن معدن البوزولان على المساحات المسماة "سيدي عيسى" و" جبل عمارة " ولاية عين توشنت.

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المتعلق بالانشطة المنجمية، المعدل والمتمم والقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 23 جسمادى الاولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 و المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثانى واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 و الذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الاول،

#### ايقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات، رخصة للبحث عن معدن البوزولان على المساحات المسماة "سيدي عيسى " و " جبل عمارة " الواقعة على تراب بلدية ولهاصة، ولاية عين تموشنت.

المادة 2: وفقا للتصاميم المعدة بمقياس 1/5000 الملحقة بالملفات، تتكون مساحات بحث، موضوع هذه الرخصة من مضلع ذي أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه وفقا للاحداثيات التالية حسب منظومة السقاط لامبير المنطقة الشمالية:

#### - مساحة ' سيدى عيسي ' (أ، ب، ج، د، هـ و)

$$118.000 = \omega$$
 $-1$ 
 $227.000 = \omega$ 
 $224.000 = \omega$ 
 $115.112 = \omega$ 
 $224.000 = \omega$ 
 $115.112 = \omega$ 
 $-\omega$ 
 $225.000 = \omega$ 
 $227.500 = \omega$ 
 $227.500 = \omega$ 
 $227.500 = \omega$ 
 $228.800 = \omega$ 
 $228.800 = \omega$ 

مساحة \* جبل عمارة \* (أ، ب، ج، د، هـ، و)

المادة 3: تمنع رخصة البحث للمؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ألمادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 8 نوفمبر سنة 1992

قرار مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1413 المرافق 8 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للصديد والفوسفات رخصة للبحث عن معدن البوزولان على المساهات المسماة "سيدي بوحمام " ولاية عين تموشنت.

#### ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 60 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المتعلق بالانشطة المنجمية، المعدل والمتمم والقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 مسفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 و المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 و الذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الاول،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات، رخصة للبحث عن معدن البوزولان على المساحة المسماة "سيدي بوحمام" الواقعة على تراب بلدية بن عدة، ولاية عين تموشنت.

المسادة 2: وفقا للتصاميم المعدة بمقياس1/5000 الملحقة بالملفات، تتكون مساحات البحث، موضوع هذه الرخصة من مضلع ذي أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه (أب.ج.د.) وفقا للاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لامبير المنطقة الشمالية

$$145.000 = \omega$$
  $147.050 = 0$ 

 $232.000 = \omega$   $= 228.000 = \omega$ 

المادة 3: تمنع رخصة البحث للمؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 8 نوفمبر سنة 1992

عبد النور كرمان

قرار مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 8 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بمنع المؤسسة الوطنية للصديد والفوسفات رخصة للبحث عن معدن البوزولان في المساحتين المسميتين كاب فيقالو و و بوزجار ( ولاية عين تموشنت ).

#### ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 60 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المتعلق بالانشطة المنجمية، المعدل والمتمم والقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 و المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثانى واستغلالها،

- وبعقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 و الذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الاول،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات، رخصة للبحث عن معدن البوزولان في المساحتين المسميتين "كاب فيقالو" و" بوزجار" الواقعتين في تراب بلدية بوزجار ولاية عين تموشنت.

المادة 2: وفقا للتصاميم المعدة بمقياس 1/5000 الملحقة بالملفات، تتكون مساحات البحث، موضوع هذه الرخصة من مضلع تحدد رؤوسه (أ.ب.ج.د.) وفقا للاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لامبير المنطقة الشمالية

صن = 260.200

- مساحة ' كاب فيقالو '

259.000 = 259.000

س = 147.300 س = 147.300

 $259.000 = \omega$  258.000 = 0

س = 149.000 س = 149.000 ج - ح

- تكون الاضـــلاع (أب) (ب.ج) و (ج.د) مستقيمة

ويتسكل الضلع (أد) من خط رسم الشاطئ، (البحر)

- مساحة " بوزجار "

 $152.000 = \omega$   $151.100 = \omega$  -1

 $260.000 = \omega$   $260.000 = \omega$ 

س = 153.000 س = 152.150 ج - د -

 $261.500 = \omega$   $261.000 = \omega$ 

- تكون الاضـــلاع (أ.ب) (ب.ج) و (ج.د) مستقيمة

ويتشكل الضلع (أد) من خط رسم الشاطئ، (البحر) '

المادة 3: تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 8 نوفمبر سنة 1992

عبد النور كرمان

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 18نوفمبر سنة 1992، يتعلق بمنح رخصة لاستفلال مقلع " المجر الجيري " بملاح ( ولاية ميلة ).

#### ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المتعلق بالانشطة المنجمية، المعدل والمتمم والقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 معفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 و المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبعقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 و الذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الاول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوف مبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنح المؤسسة العمومية الاقتصادية للرخام رخصة لاستغلال مقلع الحجر الجيري، الواقع في تراب بلدية يحي بني قشة، دائرة فرجيوة، ولاية ميلة.

المسادة 2: وفقا للتصاميم المعدة بمقياس 1/5000 الملحقة بالملف، تقدر مساحة الاستغلال بثلاثة (3) هكتارات وخمسة وسبعين (75) أرا، تتكون من مضلع رباعي تحدد رؤوسه (أ.ب.ج.د) الاحداثيات الاتية بمنظومة لامبير الاسقاطية:

المادة 3: تمنح رخصة الاستغلال لمدة ثلاثين (30) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: يحدد مبلغ الاتاوة التي يدفعها صاحب رخصة الاستغلال وفقا للاحكام السارية المفعول، لا سيما أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1988، المذكور اعلاه.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 18 نوفمبر سنة 1992

عبد النور كرمان

#### وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الطاقة.

بموجب قرار منؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فنبراير سنة 1993، صادر عن وزير الطاقة، يعين السيد حفيظ سمعون، ملحقا بديوان وزير الطاقة